

وخرج بقيدان تعين لهما اذا
 لم يتعين المنعوت بدون النعت
 فانه يجب الاتباع وتمتنع القطع
 سواء اتحد النعت او تعدد وكان
 لا يتعين الا بجموعها كقولك مرت
 يزيد التاجر فقيه الكاتب
 اذا كان الموصوف المذكور يشاله
 في اسمه ثلاثة احدهم تاجر
 كاتب والاخر تاجر فقيه والاخر
 فقيه كاتب فان تعين بعضها
 جاز فيما عدا ذلك البعض الاتباع

ذلك اول باضمار القول كقوله
 جاوا بمدق هل رايت الذي قط
 اي مقول فيه هل رايت لخرتم
المنعوت ان تعين بدون
النعت حقيقة او ادعاء بان
 ينزل منزلة المعلوم لامر ما
جاز الاتباع والقطع ما لم يكن
 لمجرد التوكيد نحو نغمة واحدة
 او ملتزم الذكر نحو اجماء التغير
 او جاريا على مشار اليه نحو هذا
 الرجل فلا يجوز القطع في شيء منها
 وخرج